

المجموع

تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة الشرح قال أصحابنا تطوع الصلاة ضرب تسن فيه الجماعة وهو التراويح على الأصح وضرب لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وأكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ولأنها يختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه وأما التراويح فقال أصحابنا إن قلنا للإنفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف وإن قلنا بالأصح إن الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب أحدهما أن التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد وهذا اختيار القاضي أبي الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبة أفضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على الراتبة دون التراويح وضعف إمام الحرمين وغيره الوجه الأول قال أصحابنا وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال في المختصر وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه قال إمام الحرمين فمن أصحابنا من قال مراد الشافعي أن الإنفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة ومنهم من قال أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح وإن شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل بل قال صلاة المنفرد أحب إلي منه والله أعلم فرع قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس أكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر